

## الدراري المضية شرح الدرر البهية

باب القرص .

{ يجب إرجاع مثله ويجوز أن يكون أفضل أو أكثر إذا لم يكن مشروطا ولايجوز أن يجر القرص نفعا لمقرض } أقول أما وجوب رد المثل فلأنه إذا وقع التواطؤ على أن يكون القضاء زائدا على أصل الدين فذلك هو الربا بل قد ورد ما يدل على أن مجرد الهدية من المستقرض للمقرض ربا كما أخرجه البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى قال ( ( قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي إنك بأرض فيها الربا فاش فإذا كان لك على رجل حق فأهدي إليك حمل بر أو حمل شعير أو حمل قت فلاتأخذه فإنه ربا ) ) وأما كونه يجوز أن يكون القضاء أفضل أو أكثر إذا لم يكن مشروطا فلحديث جابر في الصحيحين قال ( ( أتيت رسول الله ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني ) ) وفي الصحيحين أيضا من حديث أبي هريرة قال ( ( كان لرجل على رسول الله ﷺ من الإبل فجاء يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنة فلم يجدوا إلا سنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني أوفاك ﷺ ) ) فقال النبي ( ( إن خيركم أحسنكم قضاء ) ) وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث أبي رافع وهذان الحديثان كما يدلان على جواز أن يكون القضاء أفضل يدلان على أنه لا يصح قرص الحيوان وإليه ذهب الجمهور ومنع من ذلك الهدوية وأما كونه لايجوز أن يجر القرص نفعا للمقرض فلحديث أنس عند ابن ماجه أنه سئل عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدي إليه فقال ( ( قال رسول الله ﷺ إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدي إليه حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك ) ) وفي إسناده يحيى ابن إسحاق الهنائي وهو مجهول وفي إسناده أيضا عتبة بن حميد العنبي وقد ضعفه أحمد والرواي عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف وقد أخرج البخاري في التاريخ من حديث أنس عن النبي ﷺ قال ( ( إذا أقرض فلا يأخذ هدية ) ) وأخرج البيهقي عن ابن مسعود وأبي كعب وعبد الله بن سلام